

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس .

قوله وإن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس وشهد آخر : أنه أقر له بها اليوم أو شهد أحدهما : أنه باعه داره أمس وشهد آخر : أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة وثبت البيع والإقرار .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به .

وقدمه في الفروع .

وفي الكافي احتمال : أنها لا تكمل .

وفي الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتي .

قوله وكذلك كل شهادة على القول .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب الكافي ووجه صاحب الترغيب .

قوله إلا النكاح إذا شهد أحدهما : أنه تزوجها أمس وشهد آخر : أنه تزوجها اليوم : لم تكمل البينة .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و شرح ابن منجى و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقال في المحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للتنافي .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .

قوله وكذلك القذف يعني : أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر : يثبت القذف